التمسك بالحق لان الفقر والتصوف شقيقان في الدلاله على احكام الله تعالى
وحقوقه فلهما حكم اله صلى الاحدية في الكمال والنقص اذ ليس احدهما باولى من الاخر
في مدلوله وقد صح ان العمل شرط لكمال العلم فيهما وفي غيرهما لا شرط صحة اذ لا
ينتفي بانتفائه ولكن لا يعرف التصوف الا مع ملازمة العمل به فلا تستطيعها الا به بدون
عمل لله ليس وان كان العمل شرط كمال وقد قيل العلم يهتف بالعمل فان وجد والا ارتحل
فصل في التوبة وبيان ما تحصل به وأول منازل التصوف التي تنتهي فيها السالك
التوبة وهي لغة الرجوع من شيء الى اخر وشرعا الرجوع
الى حضرة الرب فعلا وحالا الى الاوصاف المحمودة وعما نهى الله عنه الى امره وعن معصيته
من الاوصاف المذمومة الى ما يرضيه ويقال لها الاوبة والانابة لكن باعتبار ود لكن
الى طاعته وعما يكرهه الى ما يرضيه
ان من رجع من المخالفات خوفا من عذاب فهو تائب ومن رجع حياء منه فهو منيب
ومن رجع تعظيما لجلال الله فهو اواب ومقام التوبة من اجل المقامات بل لا يصح
السلوك الا به قال العلماء من طلب الارادة قبل تصحيح مقام التوبة فهو في غفلة
عما يطلب وهي واجبة من كل ذنب ووجوبها مجمع عليه لا فرق بين الصغاير والكباير
الظاهرة والباطنة كالحقد والحسد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون مما وقع لكم من النظر الممنوع وغيره من المعاصي وفي الاية تغليب
الذكور على الاناث لعلكم تفلحون اي تفوزون بالمقصود عند قبول التوبة ولعل
في الاصل للرجاء وفي كلامه تعالى للتحقيق قال السيوطي في التوشيح كل وعد في الكتاب
والسنة فواجب الوقوع لوجوب سلامة خبره من الخلف وركنها الاعظم
الندم على المخالفة للشرع لا لخوف عقاب او غرامة مال او تحود لو اطلع عليه
فان ذلك ليس توبة كالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ومن ثم اي من اجل ان
الندم اعظم اركان التوبة ورد في خبر حسن الندم توبة وهو نص على معظم
اركانها كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركانه عرفة الا انه لا ركن للحج
سوى الوقوف بعرفة ومن اهل التحقيق من قال يكفي الندم في تحقق التوبة لانه
يستتبع بقية الاركان ولا يتحقق اي الندم الا بثلاثة شروط يعني انها لا
تخرج فيما تتحقق به عنها الا انه لا بد منها في كل توبة كما يعلم مما ياتي الاقلاع
اي الكف والانقطاع عن الزلة اي المعصية في الحال اي ان كان متلبسا بها او مصرا
على معاودتها اذ تستحيل التوبة مع مباشرة الذنب والعزم على عدم العود
اليها او الى مثلها في الاستقبال ما عاش ان تصور منه والا كمجبوب تعذر زناه
لم يشترط فيه العزم على عدم له اتفاقا والتدارك لما يمكن تداركه من الحقوق الندم
فان كان قذف قبل ان يمكن مستحق من المقذوف او وارثه ليستوفيه او يبرئه
منه ويشترط مع ذلك ان يقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه او نحوه لكن
وان كان مالا او نحوه كاختصاص رده اليه ان كان موجودا او بدله من مثل
او قيمة فان افلس لزمه كسب فان تعذر عليه المالك او وارثه سلمه لقاضي
ثقة فان تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية العزم له اذا

وجده

وجده فاذا عسر عزم على الاداء اذا ايسر فان مات قبله انقطع عنه الطلب في الاخرة
ان لم يعص بالتأخير ومرجو من فضل الله ان يعوض المستحق وان كان حقا لادمي غيبة
فان بلغت المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الطويلة استغفر
له ولا اثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما تحلل منه كما في الاذكار وان لم تبلغه كفى الندم
والاستغفار له وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد والاعمال كالصلاة والزكاة
والكفارة ونحوها اما ما لا يمكن تداركه كما لم يكن مستحقه موجودا فيسقط هذا
الشرط كما يسقط في توبة معصية لا يتشاغل بها حق لادمي وكما يسقط شرط الاقلاع
في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر ويسن للزاني ككل من ارتكب معصية
لله تعالى الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد او يعزر ويحرم عليه التحدث بها سفها
او مجاهرة وظاهر ان استيفاء نحو القود ليس مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة
وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث في ان الحدود كفارة على ما اذا تاب
وجرى غيره على خلافه وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما اذا سلم نفسه طوعا لله تعالى
والاول على خلافه والذي يتجه الجمع بحمل السقوط على حق الله تعالى فقط وعدمه
على حق الادمي فاذا اقتص منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة ويشترط ايضا
لصحة التوبة ان لا يغرغر وان لا تطلع الشمس من مغربها قبل وان يتاهل للعبادة
فلا تصح توبة سكران في حال سكره وان صح اسلامه والاصح انه لا فرق بينها قيل
وان يفارق مكان المعصية وان لا يصحب بعد التوبة من ارتكب معه المعصية والاصح صح
انها شرطان لكمالها واشترط جمع متقدمون في التوبة من كل معصية الاستغفار
واعتمده البلقيني واطال في الاستدلال له لكن الاوجه استحبابه وان تلك الظواهر
تؤول الاستغفار فيها بالندم والاصح وجوبها عن الذنب الصغير فقد قال النووي
اتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تاخيرها سواء كانت
المعصية صغيرة ام كبيرة وان كان له اي الصغير باجتناب الذنب الكبير تكفير
بدليل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي الصغائر وقال
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر وقد اتفقوا على ترتيب التكفير على الاجتناب ثم اختلفوا هل
هو قطعي او ظني فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى الاول وذهب ائمة
الكلام الى الثاني وهو الحق والمراد بتكفيرها العفو عنه اي عدم المؤاخذة به اما بستره
عن اعين الملائكة مع بقائه في الصحيفة واما بمحوه من صحف الملائكة وهذا الثاني هو
الاقرب وان نقل بعض المتاخرين الاول عن جمع محققين والاصح صحتها اي التوبة
بعد النقض والتغيير لتوبته قبلها بان عاد للحال التي كان متلبسا بها قبل التوبة فيجب
عليه تجديد التوبة للذنب الذي ارتكبه ثانيا قال الله عز وجل ان الله يحب التوابين وهم
الذين كلما اذنبوا تابوا وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وفيه رد على
المعتزلة في قولهم بانتقاض التوبة بعوده للذنب الذي تاب منه بعوده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)